

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ قنا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١ قيراطاً (تبرع المواطن/ حسنيه حسين إسماعيل) والكافنة بحوض أحمد إبراهيم نمرة (٣٥) قطعة رقم (٣٥) زمام جزيرة مطيرة بمراكز قوص بمحافظة قنا ، بالجانب ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

٣٣٠ - ملحوظ

بيانات لـ

الوحدة للتنمية مجلس فرعى بـ
شئون أملاك الدولة

رسم ترکي لوقت التصريح - مدرسة تعليم أساسى بمطربة
شئون المواطنات) عاصمة مصرى إستاد

موضحاً به المساحة والحدود والموقع:

مساحة : ١٤٠٠ متر^٢

موقع: يقع بمعرض احمد ابراهيم ٢ قطعة ٣٩ زمام جزيرة مطربة

الحدود :

- حد البحري /شارع ضمن المساحة المترجع بها

- حد القبب /ورثة عبدالغفار محمد عبد الكريم

- حد الشرقي / ورثة حسان عووض الله وأخرين

- حد الغربي /ورثة محمد يوسف عووض الله

والرسم الترکي يوضح ذلك :



الوزير

السيد



الوزير

